

ل.ا.ك-2/18: التريوفوس

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك-2/17، المعتمد في اجتماعها السابع عشر، والذي أوصت فيه، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف التريوفوس في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد للآفات،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن التريوفوس⁽¹⁾ (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 13071-79-9) وتقرر إحالته مشفوعاً بالموجز المجدول للتعليقات⁽²⁾ المتعلق به إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(1) UNEP/FAO/RC/CRC.18/4/Rev.1

(2) UNEP/FAO/RC/CRC.18/INF/5/Rev.1